

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) في دورته (الاولى) هذه السياسة في ١٤/١١/١٤٤٠ . وتحل هذه السياسة محل سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اطلع موظفو جمعية رعاية الايتام بالليث على

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عمر بن محمد السبعي	مدير تنفيذي	
٢	وليد عبدالله مهدي المهداوي	سكرتير	
٣	وسيم علي يحي الحرقاني	باحث اجتماعي	
٤	مشرف بن عزيز المالكي	مسؤول كفالات	
٥	فيصل بن عايض المالكي	محاسب	
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

أقر مجلس إدارة جمعية رعاية الأيتام بالليث على

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	علي ناجم سعد العرياني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي عبدالله علي المنديلي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	نايف عبدالمعين بن هاشم المهابي	المشرف المالي	
٤	احمد حسن احمد المهداوي	عضو مجلس الإدارة	
٥	احمد بن غالب بن محمد المهداوي	عضو مجلس إدارة	
٦	ماجد يحي بن محمد الزبيدي	عضو مجلس إدارة	
٧	شاكر احمد علي المهابي	عضو مجلس إدارة	